المقرر ٣/م أ-٨

الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استعرض الوثائق ICCD/COP(8)/10 وAdd.1 وAdd.2،

وإذ يؤكد أن تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) يقتضي جهوداً من جميع الأطراف، مع مراعاة مختلف الالتزامات المندرجة في إطار الاتفاقية،

وإذ يقر بأن للأطراف مسؤوليات رئيسية في تحقيق أهداف الاتفاقية واستراتيجياتها التنفيذية، وفقاً لأولوياتها الوطنية وبروح التضامن والشراكة الدوليين،

وإذ يشدد على أهمية تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً، باعتبارها أداة لمنع حدوث التصحر/تردي الأراضي والسيطرة عليه وعكس اتجاهه، وكذلك للمساهمة في الحد من الفقر مع تشجيع التنمية المستدامة،

وإذ يضع في اعتباره التغيرات التي حدثت منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، لا سيما فيما يتعلق بالتهديدات المتزايدة التي يشكلها التصحر/تردي الأراضي والجفاف،

وإذ يسلم بحاجة الاتفاقية ومؤسساتها إلى الموارد الكافية لتخصيصها وفقاً لبرنامج عملها الجديد الذي يأخذ بنهج الإدارة القائمة على النتائج، والمستند إلى الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)، بغية الاستجابة للتحديات والاحتياجات الجديدة على جميع المستويات،

وإذ يدرك الحاجة، في سياق الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)، إلى موارد مالية هامة وكافية ومتاحة في الوقت المناسب وإلى أشكال دعم أخرى لتلبية احتياجات البلدان النامية الأطراف المتأثرة لمساعدتها على تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره أن الاتفاقية، وأمانتها ومؤسساتها الأخرى، والهيئات الداعمة، بما فيها الآلية العالمية، والآليات المالية للاتفاقية، بما فيها مرفق البيئة العالمية، ينبغي أن تتعاون وتنسق أنشطتها في هذا الصدد،

وإذ يشيد مع التقدير بالفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات لإنجازه ولايته وتقديمه لخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)،

١- *يقرر* اعتماد الاستراتيجية الواردة في مرفق هذا المقرر بوصفها الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)، ويشار إليها فيما يلي باسم "الاستراتيجية"؛

٢- *يقرر أيضاً* الإرشادات المحددة الإضافية المتعلقة بتفعيل إطار التنفيذ على النحو المبين فيما يلي؛

٣- *يطلب* إلى مختلف هيئات الاتفاقية وضع برامج عملها الخاصة المتعددة السنوات (٤ سنوات) استناداً إلى نهج الإدارة القائمة على النتائج، وذلك على نحو ينسجم مع الاستراتيجية، وإبلاغ لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بالتقدم المحرز في تنفيذها. وسيتخذ مؤتمر الأطراف المقررات المناسبة استناداً إلى توصيات اللجنة. ويتعين عرض جميع مشاريع برامج العمل المتعددة السنوات على مؤتمر الأطراف من أجل اعتمادها؛

ألف - الأطراف

٤- *يطلب* إلى الأطراف اتخاذ إجراءات لتفعيل تنفيذ الاستراتيجية، وفقاً لأولوياتها الوطنية، وبروح التضامن والشراكة الدوليين؛

٥- *يحث* البلدان النامية الأطراف المتأثرة، وأي بلد طرف آخر متأثر في إطار مرفق التنفيذ الإقليمي الخاص به، على مواءمة برامج عملها وأنشطتها التنفيذية الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية مع الاستراتيجية، بوسائل من بينها معالجة النتائج في إطار الأهداف التنفيذية الخمسة؛

٦- *يطلب* إلى الأطراف الإبلاغ بالتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، استناداً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ التي ستبحث في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛

باء - لجنة العلم والتكنولوجيا

٧- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع برنامج عمل لسنتين محدد التكاليف بغية تقديمه إلى لجنة العلم والتكنولوجيا، بالتشاور مع مكتبي مؤتمر الأطراف ولجنة العلم والتكنولوجيا، وذلك على نحو يتفق مع الاستراتيجية ويأخذ بنهج الإدارة القائمة على النتائج، على أن تجرى المشاورات على النحو المبين في المقرر ١٢/م أ-٨؛

٨- *يطلب كذلك* إلى لجنة العلم والتكنولوجيا إدراج بند يتعلق بالنظر في مشروع برنامج عملها لفترة السنتين المحدد التكاليف في جدول أعمال دورتها التاسعة، باتباع نهج الإدارة القائمة على النتائج وعلى نحو ينسجم مع الاستراتيجية؛

٩- *يحيط علماً* بأن المقررين ١٣/م أ-٨ و١٨/م أ-٨ المتعلقين بإعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وبموضوع مناقشات دورتها التاسعة، سيساهمان في تنفيذ الاستراتيجية، وخاصة الهدف التنفيذي الثالث؛

١٠- *يطلب* إلى لجنة العلم والتكنولوجيا إسداء المشورة في إطار المناقشة التي ستجريها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن تقديم التقارير إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف حول أفضل طريقة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية الأول والثاني والثالث المحددة في الاستراتيجية، وذلك بالاستناد، في جملة ما يمكن أن تستند إليه، إلى مداولات دورتها التاسعة ونتائجها؛

١١- *يطلب أيضاً* إلى لجنة العلم والتكنولوجيا تقديم مشروع برنامج عملها لفترة السنتين المحدد التكاليف إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيه واعتماده؛

جيم - لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١٢- *يقرر* أن تكون لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مسؤولة عن استعراض تنفيذ الأطراف وهيئات الاتفاقية للاستراتيجية؛

١٣- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع برنامج عمل متعدد السنوات للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بالتشاور مع مكتبي مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، على نحو يتفق مع الاستراتيجية ويأخذ بنهج الإدارة القائمة على النتائج؛

١٤- *يقرر* أن تكون الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية دورة استثنائية تعنى بالنظر في المسائل المنهجية من أجل المضي في تنفيذ الاستراتيجية، وفقاً للمقرر ٩/م أ-٨، *ويقرر أيضاً* في هذا السياق أن تعقد الدورة القادمة للجنة العلم والتكنولوجيا بالاقتران مع الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

١٥- *يقترح* أن تعقد الاجتماعات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بصورة تفاعلية بالأساس، مع تسليط الضوء على مجموعة من التوصيات الهادفة لكل مسألة أساسية كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها، حسب الاقتضاء؛

١٦- *يطلب* إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إتمام وضع المقترحات المتعلقة باستعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة الاستراتيجية، مع تضمين التوصيات المنبثقة من لجنة العلم والتكنولوجيا لمناقشتها في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛

دال - الآلية العالمية

١٧- *يطلب* إلى الآلية العالمية تنقيح خطة عملها الحالية، مع الحفاظ على نهج الإدارة القائمة على النتائج، ومواءمتها مع الاستراتيجية، وإعداد مشروع خطة عمل متعددة السنوات (أربع سنوات) واستكماله ببرنامج عمل لفترة سنتين يكون محدد التكاليف؛

١٨- *يطلب* كذلك إلى الآلية العالمية تقديم مشروع خطة عملها المتعددة السنوات وبرنامج عملها لفترة السنتين المقترحين إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل استعراضهما؛ ثم إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف كي ينظر فيهما ويعتمدهما؛

١٩- *يحث* الآلية العالمية على تشجيع الإجراءات التي تفضي إلى حشد الموارد الدولية والوطنية التي تحتاجها البلدان الأطراف المتأثرة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية عن طريق الاستراتيجية، مع الحفاظ على التوازن الجغرافي بحيث يتسنى للبلدان التي تتوفر لديها قدرات أقل أن تستفيد أيضاً من هذه الموارد الجديدة والإضافية الدولية منها والوطنية؛

هاء – الأمانة

٢٠- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع خطة عمل متعددة السنوات (أربع سنوات) واستكماله ببرنامج عمل لفترة سنتين يكون محدد التكاليف، على نحو يتفق مع الاستراتيجية ويأخذ بنهج الإدارة القائمة على النتائج؛

٢١- *يطلب أيضاً* إلى الأمين التنفيذي تقديم خطة العمل المتعددة السنوات وبرنامج العمل لفترة السنتين المقترحين إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل استعراضهما، ثم إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيهما واعتمادهما؛

٢٢- *يدعو* الأمين التنفيذي إلى النظر في المشاركة في حوار سياساتي حول الاستراتيجية من أجل إذكاء الوعي بها في صفوف واضعي قرارات السياسة العامة ذوي الصلة وتشجيعهم على تبنيها، وذلك بوسائل منها الاستفادة من الفرص التي تتيحها الدورتان السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة؛

٢٣- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير عن تنفيذ الاستراتيجية إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛

واو – التنسيق بين الأمانة والآلية العالمية

٢٤- *يوعز* إلى الأمين التنفيذي والآلية العالمية، كل في إطار ولايته، بتنفيذ الاستراتيجية بغية ضمان الاتساق والتكامل في تقديم الخدمات، وتعزيز التنسيق والتعاون بينهما، بدءاً من مستوى المقر ووصولاً إلى المستوى القطري؛

٢٥- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي والآلية العالمية تقديم مشروع برنامج عمل مشترك، وفقاً للفقرة ٢٢ من الاستراتيجية، إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتقديمه إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيه؛

٢٦- *يطلب أيضاً* إلى الأمين التنفيذي والآلية العالمية إدراج مؤشرات للتعاون الناجح في برنامج عملهما المشترك المستند إلى نهج الإدارة القائمة على النتائج، وذلك بغية تعزيز فعالية الخدمات التآزرية التي تقدمها الأمانة والآلية العالمية؛

٢٧- *يطلب كذلك* أن تجري وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة تقييماً للآلية العالمية مشفوعاً بتوصيات لتقديمه إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف كي ينظر فيها، استناداً إلى الاختصاصات التالية:

(أ) تقييم عمل ومهام الآلية العالمية وفقاً لولايتها بصيغتها المبينة في الاتفاقية والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) تحديد أي لبس في الترتيبات المؤسسية وإجراءات المساءلة الواردة في الاتفاقية وفي مذكرة التفاهم بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والاتفاقية، بغية ضمان فعالية عمل هيئات الاتفاقية؛

(ج) تقييم مدى التواؤم بين برنامج الآلية العالمية وبرنامج الأمانة، ومدى تطابق برنامج الآلية العالمية مع توجيهات مؤتمر الأطراف؛

(د) تقييم وسائل الاتصال وطرائق العمل بين الآلية العالمية والأمانة؛

٢٨- *يشجع* الأمانة والآلية العالمية، في هذا السياق، على وضع برنامج عملهما المشترك على النحو المبين في الفقرة ٢٢ من الاستراتيجية كي تنظر فيه وحدة التفتيش المشتركة في التقييم الذي ستجريه؛

٢٩- *يسلّم* بأن التنسيق الإقليمي عنصر هام في تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية، *ويسلم كذلك* بأن آليات التنسيق يجب أن تستجيب للاحتياجات القائمة والمستجدة ولقدرات المناطق وقضاياها الخاصة؛

٣٠- *يدعو* كل منطقة إلى وضع مقترح بشأن الآليات التي تيسّر التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية، بالتعاون مع الأمين التنفيذي والآلية العالمية، مع مراعاة أمورٍ من بينها أنشطة التنسيق الإقليمي القائمة، والأدوات، وترتيبات التمويل من جانب الجهات المانحة والتمويل الإقليمي، وإتاحة بيانات مفصلة عن الاحتياجات من الموظفين، وإمكانيات الاستضافة، وغير ذلك من الموارد المالية اللازمة، وتحديد مهامها ونتيجتها وترتيبات الإبلاغ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وتطبيق الاستراتيجية، وتقديم هذه البيانات قبل انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيها في سياق الميزانية وبرنامج العمل؛

٣١- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي تجميع المقترحات الإقليمية وأساليب تفعيلها، وتقديمها إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف للنظر فيها؛

٣٢- وفي هذا السياق، *يطلب أيضاً* إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع بما يلي، مع مراعاة آراء الآلية العالمية بشأن ترتيباتها الإقليمية:

(أ) استعراض ترتيبات التنسيق الإقليمي الحالية في إطار كلٍ من الأمانة والآلية العالمية بغية تحسينها؛

(ب) وضع خيارات مدعومة بأدلة لتحسين ترتيبات التنسيق الإقليمي بالاستناد إلى الاستعراض المذكور أعلاه والمقترحات الواردة من المناطق وفقاً للفقرة ٣٠؛

(ج) تقديم المعلومات المطلوبة إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف للنظر فيها؛

٣٣- *يقرر* مواصلة دعم وحدات التنسيق الإقليمي القائمة وتعزيزها عند الإمكان بواسطة الصندوق التكميلي، في أثناء سير عملية الاستعراض المشار إليها في الفقرات ٣٠ و٣١ و٣٢ ودون الحكم على نتائجها مسبقاً. *ويشجع* الجهات المانحة والأطراف في المناطق المعنية على توفير الأموال لهذه الغاية، حسب قدراتها الوطنية وعند الاقتضاء؛

زاي – مرفق البيئة العالمية

٣٤- *يسلّم* بأن تنفيذ الاستراتيجية يقتضي حشد الموارد المالية الكافية التي يمكن التنبؤ بها والملائمة التوقيت على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، من أجل تنفيذها تنفيذاً فعالاً و*يدعو* مرفق البيئة العالمية، في هذا السياق، إلى النظر في تبسيط إجراءات التمويل المتبعة لديه من أجل تسهيل حصول البلدان النامية على التمويل المقدم من المرفق، وإبلاغ مؤتمر الأطراف بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

٣٥- *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى أخذ الاستراتيجية في الحسبان أثناء التخطيط والبرمجة لفترة تجديد الموارد التالية، بغية تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً؛

حاء – المجتمع المدني

٣٦- *يطلب* إلى الأطراف توعية السكان المحليين، لا سيما النساء والشباب، ومنظمات المجتمع المدني، وإشراكهم في تنفيذ الاستراتيجية وفقاً للهدف التنفيذي الأول؛

٣٧- *يطلب أيضاً* إلى الأمين التنفيذي مراعاة المساهمات المقدمة من منظمات المجتمع المدني عند إعداد معايير الاختيار الواجب استيفاؤها لحصول هذه المنظمات على الدعم المالي اللازم لمشاركتها في اجتماعات الاتفاقية وأعمالها، وفقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف؛

طاء – دورات التخطيط والميزنة

٣٨- *يقرر* إجراء دورات التخطيط والميزنة على النحو المبيّن أدناه و*يقرر أيضاً* أن تُقدم المشاريع في إطار دورة التخطيط الأولى إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وأن يجري النظر فيها بالتوازي مع المشاريع المقدمة في إطار الدورة الأولى للميزانية في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف:

(أ) دورة التخطيط:

`١` تضع كل من لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والأمانة والآلية العالمية خطط عمل متعددة السنوات (أربع سنوات) وفقاً لمبادئ الإدارة القائمة على النتائج؛

`٢` تُقدم خطط العمل المتعددة السنوات إلى الأمانة من أجل إدماجها في خطة العمل الشاملة المتعددة السنوات للاتفاقية؛

`٣` تُحدّث خطط العمل المتعددة السنوات بانتظام لكل دورة من دورات مؤتمر الأطراف لتغطية الفترتين اللاحقتين الفاصلتين بين الدورات؛

`٤` بالإضافة إلى ذلك، توضع تقديرات للتكاليف المتصلة ببرنامج العمل كل سنتين؛

(ب) دورة الميزانية:

`١` مدة دورة الميزانية سنتان؛

`٢` تعـــدّ الأمانة الميزانية وتضمّنها برامج العمل لكل من لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والأمانة والآلية العالمية مع ذكر تكاليفها المقدرة لمدة سنتين؛

ياء – رصد الأداء ووضع المؤشرات

٣٩- *يدعـــو* الأطراف والبلدان المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي إلى وضع مؤشرات ذات صلة على الصعيدين الوطني والإقليمي لتنفيذ الاستراتيجية، كي تنظر فيها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة في سياق وضع المبادئ التوجيهية للإبلاغ الخاصة بالأطراف؛

٤٠- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه المؤشرات بغية تنسيقها حسب الاقتضاء؛

٤١- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي ضمان إدماج التوصيات المنبثقة من الدورة التاسعة للجنة العلم والتكنولوجـــيا اســـتناداً إلى مناقشات الدورة الثامنة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن وضع مبادئ توجيهية للإبلاغ تنسجم مع الاستراتيجية؛

٤٢- *يقـــرر* أن تضـــع الأطراف في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف الطرائق والمعايير والاختصاصات الملائمـــة لإجراء تقييم مستقل للاستراتيجية في منتصف المدة، وأن يُنجز هذا التقييم لعرضه على الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيه؛

٤٣- *يؤكـــد* أن مؤتمر الأطراف سيكون الهيئة الرئيسية لتقييم واستعراض التنفيذ العام للاستراتيجية، وتساعده في هذا الصدد كلٌ من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا، مع إشراك مكتب مؤتمر الأطراف حسب الاقتضاء، وفقاً لولاية كل منها؛

كاف – تقدير تكاليف الخطة الاستراتيجية/الخطوات التالية

٤٤- *يشجع* البلدان الأطراف المتقدمة، وفقاً لالتزاماتها المتمايزة في إطار الاتفاقية، على النظر في إعطاء الأولوية في سياساتها وبرامجها الخاصة بالتعاون للحاجة إلى دعم تنفيذ الاستراتيجية *ويشجع كذلك* البلدان النامية المتأثرة على النظر في إعطاء هذه المسألة أولوية في ترتيباتها الخاصة بالمساعدة والتعاون؛

٤٥- *يسلّم* بحاجة الأطراف إلى إعادة مواءمة برامج عملها الوطنية مع الاستراتيجية، *ويدعو* الأطراف بمساعدة من الآلية العالمية إلى حشد الموارد الدولية والوطنية، الفنية منها والمالية، لمساعدة البلدان في هذه العملية؛

٤٦- *يدعـــو* الـــبلدان الأطراف المتقدمة والحكومات الأخرى والمنظمات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمنظمات المختصة إلى إتاحة الموارد للبلدان النامية المتأثرة من أجل تنفيذ الاستراتيجية.

الجلسة العامة التاسعة
١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

مرفق

الاستراتيجية

أولاً – مقدمة

١- انبثقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن مؤتمر قمة ريو، وهي صك فريد من نوعه أتاح توجيه الاهتمام إلى مسألة تردي الأراضي في المناطق الجافة التي يوجد بها بعض أضعف النظم الإيكولوجية والسكان في العالم. فبعد مرور عشر سنوات على دخولها حيز التنفيذ، أصبحت الاتفاقية تضم أطرافاً من العالم بأسره، وهناك تسليم متزايد بأن هذا الصك كفيل بأن يسهم إسهاماً دائماً في تحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر على الصعيد العالمي.

٢- وبعد مرور عقد من الزمن على بدء تنفيذ الاتفاقية، يُسلّم بأن ثمة عوامل تحول دون إعمالها على النحو الأمثل. ويتصدر هذه العوامل مسألة عدم كفاية التمويل، مقارنة مع اتفاقيتي ريو الأخريين، وضعف الأساس العلمي، وعدم كفاية الدعوة والتوعية في أوساط الفئات المعنية، وأوجه الضعف المؤسسي، والصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى توافق في الآراء بين الأطراف.

٣- وعلاوة على ذلك، فإن المحيط العام الذي تقوم فيه الاتفاقية اليوم قد شهد تغيراً كبيراً منذ تاريخ التفاوض بشأنها أول الأمر، وهي تواجه فرصاً ومعوقات مختلفة ستحدد تنفيذها في العقد المقبل.

٤- فمن جهة، تغير محيط السياسات تغيراً كبيراً منذ مؤتمر قمة ريو في سياق اعتماد الأهداف الإنمائية للألفية، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وزيادة الدعم المقدم إلى أفريقيا والبلدان الأقل تقدماً، وتعزيز الالتزام بتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه، وآفاق تحرير التجارة الزراعية على الصعيد العالمي، وتزايد أعداد اللاجئين والمهاجرين لأسباب بيئية، الأمر الذي يسلط مزيداً من الأضواء على آثار الفقر وتردي البيئة.

٥- وتطور المحيط العلمي أيضاً في ظل إنجاز أعمال لتقييم النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة في الألفية، الأمر الذي أسهم في تحسين فهم الاتجاهات البيوفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بتردي الأراضي في المناطق الجافة في العالم، وأثر ذلك على سلامة البشر والنظم الإيكولوجية. كما أسهم تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية في تحديد الثغرات الرئيسية في البيانات والمعرفة المتعلقة بالنظم الإيكولوجية للأراضي الجافة والسكان.

٦- وشهدت البيئة التمويلية أيضاً تغيراً عميقاً في العقد الأخير، في ظل اضطلاع مرفق البيئة العالمية بدور الآلية المالية للاتفاقية، وتزايد تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية مرة أخرى بعد عقد من الركود، وتراجع الموارد المتاحة للتنمية الريفية والزراعة. وقام المانحون بإعادة تركيز استراتيجياتهم التمويلية على دعم الأولويات القطرية بالاستناد إلى الورقات الاستراتيجية للحد من الفقر وغيرها من وسائل التخطيط الإنمائي التي تقودها البلدان. وأخيراً، نشأت وسائل تمويلية مبتكرة ومتنوعة، منها مبدأ الدفع مقابل الخدمات الإيكولوجية والتمويل المتعلق بالكربون.

٧- وتنطلق الخطة الاستراتيجية من هذا المحيط العام الجديد ومن تقييم أوجه نجاح الاتفاقية والعوامل التي تعرقلها في الوقت الذي تدخل فيه عقدها الثاني. وتتيح الخطة الاستراتيجية فرصة فريدة لتناول بعض من التحديات الرئيسية التي تواجهها الاتفاقية، وتعزيز أوجه القوة فيها، واغتنام الفرص التي يتيحها المحيط السياسي والمالي الجديد، وبلورة قاسم مشترك جديد وحيوي لجميع أصحاب المصلحة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

ثانياً - التصور العام

٨- إن الهدف من المستقبل هو إقامة شراكة عالمية لقلب اتجاه التصحر/تردي الأراضي ومنع حدوثه والتخفيف من آثار الجفاف في المناطق المتأثرة دعماً للحد من الفقر وتحقيق الاستدامة البيئية.

ثالثاً - الأهداف الاستراتيجية والآثار المتوقعة

٩- تمثل "الأهداف الاستراتيجية" التالية إطاراً يسترشد به أصحاب المصلحة والشركاء في الاتفاقية في أعمالهم في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٨، بما في ذلك في إذكاء الإرادة السياسية. وسيسهم بلوغ هذه الأهداف الطويلة الأجل في تحقيق التصور العام السالف الذكر[(١)]. و"التأثيرات المتوقعة" هي الآثار الطويلة الأجل المقصودة من بلوغ الأهداف الاستراتيجية.

الهدف الاستراتيجي ١: تحسين سبل عيش السكان المتأثرين

الأثر المتوقع ١-١: تحسين وزيادة تنويع سبل عيش السكان الذين يعيشون في المناطق المتأثرة بالتصحر/تردي الأراضي والجفاف وشملهم بالاستفادة من الدخل الذي تدره الإدارة المستدامة للأراضي.

الأثر المتوقع ١-٢: تقليل تأثر السكان المتضررين اجتماعياً واقتصادياً وبيئياً بتغير وتقلب المناخ والجفاف.

المؤشر سين - ١[(٢)]: تقليص عدد السكان المتأثرين سلباً بأحوال التصحر/تردي الأراضي والجفاف.

المؤشر سين - ٢: زياد نسبة الأسر التي يفوق مستوى معيشتها خط الفقر في المناطق المتأثرة.

المؤشر سين - ٣: تقليص نسبة السكان الذين لا يصل استهلاكهم للطاقة الغذائية إلى الحد الأدنى في المناطق المتأثرة.

---

(١) لأغراض هذه الخطة الاستراتيجية، يقصد بعبارة "الطويلة الأجل" مدة عشر سنوات أو أكثر.

(٢) تُقدَّم المؤشرات الواردة في الخطة الاستراتيجية لتبيان أنواع المؤشرات التي يتعين وضعها لتوفير معلومات بشأن الاتجاهات في المناطق المتأثرة. ويتعين أن تقوم لجنة العلم والتكنولوجيا بتمحيص هذه المؤشرات العالمية، استناداً إلى المصادر الحالية للبيانات، بهدف تحديد اتجاهات البيانات الأساسية في سياق النتيجة ٣-٢. انظر ما يلي: الفصل السابع، رصد الأداء، الفقرة ١.

الهدف الاستراتيجي ٢: تحسين حالة النظم الإيكولوجية المتأثرة

الأثر المتوقع ٢-١: تحسين إنتاجية الأراضي والسلع والخدمات المستمدة من النظم البيئية في المناطق المتأثرة تحسيناً مستداماً، بما يسهم في النهوض بسبل العيش.

الأثر المتوقع ٢-٢: تقليص ضعف النظم الإيكولوجية المتأثرة حيال تغير المناخ وتقلبه وحيال الجفاف.

المؤشر سين – ٤: تقليص المساحة الإجمالية للمناطق المتأثرة بالتصحر/تردي الأراضي وبالجفاف.

المؤشر سين – ٥: زيادة صافي الإنتاجية الأولية في المناطق المتأثرة.

الهدف الاستراتيجي ٣: تحقيق فوائد عامة بتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر تنفيذاً فعالاً

الأثر المتوقع ٣-١: إسهام الإدارة المستدامة للأراضي ومكافحة التصحر/تردي الأراضي في حفظ التنوع البيولوجي واستغلاله استغلالاً مستداماً وفي التخفيف من آثار تغير المناخ.

المؤشر سين – ٦: زيادة مخزونات الكربون (التربة والكتلة الأحيائية) في المناطق المتأثرة.

المؤشر سين – ٧: إعمال الإدارة المستدامة في مناطق النظم الإيكولوجية الحرجية والزراعية وفي النظم الإيكولوجية للزراعة المائية.

الهدف الاستراتيجي ٤: تعبئة الموارد لدعم تنفيذ الاتفاقية عن طريق بناء شراكات فعالة بين الجهات الفاعلة الوطنية والدولية

الأثر المتوقع ٤-١: إتاحة المزيد من الموارد المالية والتقنية والتكنولوجية للبلدان النامية الأطراف المتأثرة، وحيثما يكون ذلك مناسباً في بلدان وسط وشرق أوروبا، في سياق تنفيذ الاتفاقية.

الأثر المتوقع ٤-٢: زيادة تهيئة محيط السياسات العامة لكفالة تنفيذ الاتفاقية على جميع الصعد.

المؤشر سين – ٨[٣]: زيادة مستوى وتنوع التمويل المتاح لمكافحة التصحر/تردي الأراضي ولتخفيف آثار الجفاف.

المؤشر سين – ٩: تناول مسألتي التصحر/تردي الأراضي وتخفيف آثار الجفاف في سياق سياسات وتدابير التنمية.

---

(٣) تحتاج المؤشرات المتعلقة بالتنفيذ على مستوى الأطراف إلى زيادة بلورتها وتمحيصها. (انظر ما يلي: الفرع السابع، رصد الأداء، الفقرة ١).

رابعاً – المهمة

١٠- تحديد إطار عالمي لدعم وضع وتنفيذ سياسات وبرامج وتدابير وطنية وإقليمية ترمي إلى منع حدوث التصحر/تردي الأراضي والسيطرة عليه وقلب اتجاهه والتخفيف من آثار الجفاف بالاعتماد على التفوق العلمي والتكنولوجي، وإذكاء الوعي العام، ووضع المعايير، والدعوة وتعبئة الموارد، بما يسهم في الحد من الفقر.

خامساً – الأهداف التنفيذية والنتائج المتوقعة

١١- تمثل "الأهداف التنفيذية" التالية إطاراً يسترشد به جميع أصحاب المصلحة والشركاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في أعمالهم في الأجل القصير والمتوسط[٤] بغية دعم تحقيق التصور العام والأهداف الاستراتيجية التي سلف ذكرها. و"النتائج" هي الآثار القصيرة والمتوسطة الأجل المقصودة من بلوغ الأهداف التنفيذية.

الهدف التنفيذي ١: الدعوة وإذكاء الوعي والتثقيف

التأثير بفعالية في العمليات الدولية والوطنية والمحلية وفي الجهات الفاعلة ذات الصلة لتناول المسائل المتعلقة بالتصحر/تردي الأراضي والجفاف على نحو مناسب.

النتيجة ١-١: إبلاغ الفئات المعنية الرئيسية على الصعيد الدولي والوطني والمحلي على نحو فعال بمسائل التصحر/تردي الأراضي والجفاف وأوجه تفاعلها مع التكيف مع تغير المناخ/تخفيف آثار تغير المناخ وحفظ التنوع البيولوجي.

النتيجة ١-٢: تناول مسائل التصحر/تردي الأراضي والجفاف في إطار المحافل الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك المحافل المتعلقة بالتجارة الزراعية، والتكيف مع تغير المناخ، وحفظ التنوع البيولوجي واستغلاله استغلالاً مستداماً، والتنمية الريفية، والتنمية المستدامة، والحد من الفقر.

النتيجة ١-٣: زيادة مشاركة منظمات المجتمع المدني والأوساط العلمية في الشمال والجنوب، باعتبارها من أصحاب المصلحة، في العمليات المتعلقة بالاتفاقية، وتناولها مسائل التصحر/تردي الأراضي والجفاف في مبادراتها المتعلقة بالدعوة وإذكاء الوعي والتثقيف.

الهدف التنفيذي ٢: إطار السياسات العامة

دعم تهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز الحلول المتعلقة بمكافحة التصحر/تردي الأراضي وتخفيف آثار الجفاف.

النتيجة ٢-١: تقييم العوامل المؤثرة سياسياً ومؤسسياً ومالياً واجتماعياً واقتصادياً في التصحر/تردي الأراضي والحواجز التي تعوق الإدارة المستدامة للأراضي، والتوصية بالتدابير المناسبة لإزالة هذه الحواجز.

---

(٤) لأغراض هذه الخطة الاستراتيجية، يقصد بعبارة "الطويلة الأجل" مدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات.

النتيجة ٢-٢: قيام البلدان الأطراف المتأثرة بتنقيح برامج عملها الوطنية لوضعها في شكل وثائق استراتيجية مستندة إلى معلومات أساسية بيوفيزيائية واجتماعية واقتصادية، وإدراجها في سياق أطر متكاملة للاستثمار.

النتيجة ٢-٣: قيام البلدان الأطراف المتأثرة بإدراج برامج عملها الوطنية ومسائل الإدارة المستدامة للأراضي وتردي الأراضي في تخطيط التنمية وفي غير ذلك من الخطط والسياسيات العامة القطاعية والاستثمارية.

النتيجة ٢-٤: قيام البلدان الأطراف المتقدمة بإدماج أهداف الاتفاقية وتدابير الإدارة المستدامة للأراضي في صلب برامجها/مشاريعها الخاصة بالتعاون الإنمائي في سياق دعمها للخطط القطاعية والاستثمارية الوطنية.

النتيجة ٢-٥: اعتماد أو تعزيز تدابير متضافرة على صعيد برامج العمل المتعلقة بالتصحر/تردي الأراضي، والتنوع البيولوجي، وتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه، من أجل تحسين أثر تدابير التدخل.

الهدف التنفيذي ٣: العلم والتكنولوجيا والمعرفة

الوصول إلى مستوى السلطة العالمية في مجال المعرفة العلمية والتقنية المتعلقة بالتصحر/تردي الأراضي وتخفيف آثار الجفاف.

النتيجة ٣-١: كفالة دعم الرصد على الصعيد الوطني وتقييم أوجه الضعف فيما يتعلق بالاتجاهات البيوفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية في البلدان المتأثرة.

النتيجة ٣-٢: وضع إطار مرجعي أساسي يستند إلى أقوى البيانات المتوافرة بشأن الاتجاهات البيوفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية وتنسيق النُهُج العلمية ذات الصلة تدريجياً.

النتيجة ٣-٣: تحسين معرفة العوامل البيوفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية وتفاعلاتها في المناطق المتأثرة بهدف تحسين اتخاذ القرارات.

النتيجة ٣-٤: تحسين معرفة التفاعلات بين التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثار الجفاف واستصلاح الأراضي المتردية في المناطق المتأثرة لإتاحة وضع أدوات للمساعدة في اتخاذ القرارات.

النتيجة ٣-٥: توافر نظم فعالة لتشاطر المعرفة، بما فيها المعرفة التقليدية[٥]، على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني بهدف دعم مقرري السياسات والمستعملين النهائيين، ويشمل ذلك تحديد ونشر أفضل الممارسات والتجارب الناجحة.

النتيجة ٣-٦: مشاركة الشبكات والمؤسسات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بموضوع التصحر/تردي الأراضي والجفاف في دعم تنفيذ الاتفاقية.

---

(٥) باستثناء المعرفة التقليدية بشأن الموارد الوراثية.

الهدف التنفيذي ٤: بناء القدرات

تحديد ومعالجة احتياجات بناء القدرات المتعلقة بمنع حدوث التصحر/تردي الأراضي وقلب اتجاهه والتخفيف من آثار الجفاف.

النتيجة ٤-١: قيام البلدان التي أجرت التقييم الذاتي للقدرات الوطنية بتنفيذ خطط العمل المترتبة على ذلك بهدف تطوير القدرات اللازمة على المستوى الفردي والمؤسسي والنُظُمي[٦] لتناول مسائل التصحر/تردي الأراضي والجفاف على الصعيد الوطني والمحلي.

النتيجة ٤-٢: شروع البلدان التي لم يسبق لها أن أجرت تقييمات لاحتياجاتها المتعلقة بالقدرات في إجراء عمليات التقييم ذات الصلة بالموضوع من أجل تحديد ما تحتاج إليه من قدرات للتصدي للتصحر/تردي الأراضي والجفاف على الصعيد الوطني والمحلي.

الهدف التنفيذي ٥: التمويل ونقل التكنولوجيا

تعبئة الموارد المالية والتكنولوجية الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف وتحسين انتقاء أهداف استخدامها وتنسيق ذلك لزيادة أثرها وفعاليتها.

النتيجة ٥-١: قيام البلدان الأطراف المتأثرة بوضع أطر متكاملة للاستثمار من أجل تعبئة الموارد الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لزيادة فعالية وأثر تدابير التدخل.

النتيجة ٥-٢: تقديم البلدان الأطراف المتقدمة موارد مالية كبيرة وكافية في الوقت المناسب وموارد يمكن التنبؤ بها دعماً للمبادرات المحلية الرامية إلى قلب اتجاه التصحر/تردي الأراضي ومنع حدوثه والتخفيف من آثار الجفاف.

النتيجة ٥-٣: بذل الأطراف مزيداً من الجهود لتعبئة الموارد المالية على صعيد المؤسسات والمرافق والصناديق المالية الدولية، بما فيها مرفق البيئة العالمية، عن طريق الترويج لبرنامج الاتفاقية/الإدارة المستدامة للأراضي لدى مجالس إدارة هذه المؤسسات.

النتيجة ٥-٤: تحديد مصادر مالية وآليات تمويل مبتكرة لمكافحة التصحر/تردي الأراضي وتخفيف آثار الجفاف، ويشمل ذلك القطاع الخاص، والآليات السوقية، والتجارة، ومؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، وغير ذلك من آليات التمويل المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره، وحفظ التنوع البيولوجي واستغلاله استغلالاً مستداماً، والحد من الفقر والجوع.

---

(٦) للاطلاع على وصف لمختلف المستويات التي يمكن تطوير القدرات فيها، انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "دليل التقييم الذاتي للقدرات الوطنية" (Resource Kit for National Capacity Self-Assessment)، ٢٠٠٥، الصفحة ٦`.

النتيجة ٥-٥: تسهيل حصول البلدان الأطراف المتأثرة على التكنولوجيا عن طريق التمويل المناسب، والحوافز الاقتصادية والسياسية الفعالة والدعم التقني، ولا سيما في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب.

سادساً - إطار التنفيذ

١٢- يحدد هذا الجزء أدوار ومسؤوليات سائر المؤسسات والشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين بالاتفاقية في تحقيق الأهداف السالفة الذكر.

ألف - لجنة العلم والتكنولوجيا

١٣- يمثل الهدف التنفيذي ٣ المتعلق بالعلم والتكنولوجيا والمعرفة عنصراً محورياً في الخطة الاستراتيجية. وتُسند إلى لجنة العلم والتكنولوجيا مسؤولية رئيسية في تحقيق هذا الهدف، فضلاً عن دور داعم لتحقيق الهدف التنفيذي ١. ولكي تقوم اللجنة بهذه الولاية، يتعين تعزيزها ليتسنى لها تقييم المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بفهم أسباب وآثار التصحر/تردي الأراضي، وتقديم المشورة فيما يتصل بهذه المعلومات ودعم تنفيذها، على أساس شامل وموضوعي ومنفتح وشفاف، ومدّ مؤتمر الأطراف بما يلزم من معلومات لاتخاذ قراراته.

١٤- ويتعين إعادة هيكلة اللجنة على النحو التالي:

(أ) الترتيبات المؤسسية

`١` يكون التمثيل في اللجنة والإدراج في قائمة الخبراء مستنداً إلى الخبرة المهنية ويراعي فيه مشاركة طائفة واسعة من أصحاب التخصصات والتجربة في المجالات المتعلقة بالجوانب البيوفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية. ويُتقيّد في ذلك بتكافؤ التمثيل وفقاً لقواعد الأمم المتحدة. وتضع الأطراف إجراء محدداً لهذا الغرض حسبما تنص عليه توصيات وحدة التفتيش المشتركة.

`٢` يقرر مؤتمر الأطراف التواتر المناسب لاجتماعات لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك إمكانية تزامن اجتماعات هذه اللجنة مع اجتماعات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بهدف كفالة الاستمرارية ومد مؤتمر الأطراف في الوقت المناسب بالمشورة المتعلقة بالسياسة العامة وفقاً لهذه الخطة الاستراتيجية.

`٣` يعين مؤتمر الأطراف رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا لولاية مدتها سنتان. ويعين أيضاً أعضاء مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا لولاية مدتها سنتان. وبهدف كفالة تعاقب متدرج لأعضاء المكتب توخياً للاستمرارية في عمل اللجنة، يعيّن نصف الأعضاء في أثناء الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف لولاية مدتها سنة واحدة استثناءً، ويعين خلفهم في أثناء الدورة نفسها لولاية مدتها سنتان.

(ب) برنامج العمل

`١` يعتمد مؤتمر الأطراف برنامج عمل مركزاً للجنة العلم والتكنولوجيا، ويحدد لها أولويات واضحة استناداً إلى الخطة الاستراتيجية.

`٢` قد يود مؤتمر الأطراف توجيه الدعوة، حسب الاقتضاء، إلى مؤسسات علمية مرموقة وفرق عمل مؤلفة من خبراء متخصصين للنظر في مسائل معينة.

`٣` طرائق التنفيذ:

(أ) تُعدّ لجنة العلم والتكنولوجيا برنامج عمل مدته سنتان، باتباع نهج الإدارة القائمة على النتائج بما ينسجم مع أهداف واستنتاجات هذه الخطة الاستراتيجية.

(ب) تفضي اجتماعات لجنة العلم والتكنولوجيا إلى نواتج علمية سليمة وتوصيات مركّزة على السياسات العامة استناداً إلى تحليل وتجميع مواد مرجعية استعرضها الأقران وجرى نشرها، وهي مواد يُستند إليها في صياغة السياسات وفي الحوار الذي يجري على صعيد مؤتمر الأطراف.

(ج) تعبئ لجنة العلم والتكنولوجيا تحت إشرافها خبراء وشبكات ومؤسسات في مجال العلم والتكنولوجيا، من المتفوقين في مسائل التصحر/تردي الأراضي، بهدف تعزيز الأساس العلمي والتقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

(د) تعزز اللجنة من قدرتها الاستقطابية باستجماع خبرة عالية وبوضع نواتجها موضع استعراض منهجي فيما بين الأقران.

(هـ) تركز لجنة العلم والتكنولوجيا في جدول أعمالها على أولوية واحدة أو أولويتين يجري استعراضها كل سنتين، حسب اللزوم.

(و) تقوم لجنة العلم والتكنولوجيا، بالتعاون مع المؤسسات المعنية، بإنشاء نظم لإدارة المعارف وبالإشراف عليها، بهدف تحسين دور الوساطة في نقل المعلومات العلمية والتقنية من وإلى المؤسسات والأطراف والمستعملين.

(ز) تعزز لجنة العلم والتكنولوجيا صلاتها مع شبكات البرامج المواضيعية وغير ذلك من أنشطة التنفيذ الإقليمية ذات الصلة بالموضوع، لتحسين ولاياتها بحيث تقدم الإسهام الإقليمي في عمل اللجنة.

`٤` الأولويات:

(أ) تقوم لجنة العلم والتكنولوجيا، بالتعاون مع المؤسسات المعنية، بوضع أدوات وأساليب وأسس مرجعية بيوفيزيائية واجتماعية واقتصادية فيما يتعلق بالتصحر/تردي الأراضي على الصعيد الوطني.

(ب) تقوم اللجنة، بالتعاون مع المؤسسات المعنية، بوضع منهجيات ومبادئ توجيهية لرصد وتقييم اتجاهات التصحر/تردي الأراضي.

(ج) الميزانية: يتطلب تنفيذ التوصيات السالفة الذكر توفير موارد كافية ويمكن التنبؤ بها.

باء – لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١٥- تؤدي لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية دوراً محورياً في استعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية عن طريق عملية إبلاغ فعالة وبتوثيق ونشر أفضل الممارسات المستمدة من تجارب تنفيذ الاتفاقية، مقدمة بذلك إسهاماً جامعاً في جميع الأهداف التنفيذية. وبوجه عام، سيتم تعزيز اللجنة لتحسين الرَّجْع من المعلومات التي تتيح قياس التقدم المحرز ودعم استمرار التحسن في تنفيذ الخطة الاستراتيجية.

١٦- وستعاد هيكلة اللجنة على النحو التالي:

(أ) الترتيبات المؤسسية: إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى مواصلة استعراضه للجنة وترتيباتها المؤسسية في ضوء أحكام هذه الخطة الاستراتيجية.

(ب) المهام:

`١` تحديد أفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ونشرها.

`٢` استعراض تنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية.

`٣` استعراض إسهامات الأطراف في تنفيذ الاتفاقية.

`٤` تقييم ورصد أداء اللجنة وفعاليتها.

(ج) برنامج العمل:

`١` طرائق التنفيذ:

(أ) التخطيط المتعدد السنوات: تعتمد اللجنة برنامج عمل متعدد السنوات، باتباع نهج الإدارة القائمة على النتائج بما ينسجم مع أهداف واستنتاجات هذه الخطة الاستراتيجية.

(ب) يتعين على مؤتمر الأطراف، في سياق استعراضه الجاري المتعلق باللجنة، أن يستكشف إمكانية عقد لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا دورات متزامنة، حسبما يكون مناسباً، وأن يبت في التواتر اللازم لتلك الدورات في ضوء هذه الخطة الاستراتيجية.

`٢` الأولويات:

(أ) تعاد هيكلة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بحيث تصبح متمحورة حول عملية إبلاغ مبسطة وفعالة تقوم على معلومات يمكن مقارنتها فيما بين المناطق وعلى مر الزمن. وتُعتمد مبادئ توجيهية جديدة مع مراعاة العمل الذي اضطلع به الفريق العامل المخصص المعني بالإبلاغ. وينبغي أن يكون الإبلاغ شاملاً لبرامج العمل الوطنية، وبرامج العمل دون الإقليمية، وبرامج العمل الإقليمية.

(ب) تقوم اللجنة بصورة منهجية بتوثيق أفضل الممارسات ونشرها.

(ج) تسند إلى اللجنة مسؤولية إجراء تقييم منتظم للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية هذه، بالاستناد إلى مجموعة من المؤشرات.

(د) الميزانية: يتطلب التنفيذ الفعال للتوصيات السالفة الذكر توفير موارد كافية ويمكن التنبؤ بها.

جيم – الآلية العالمية

١٧- يمثل الهدف التنفيذي ٥ المتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا عنصراً محورياً في الخطة الاستراتيجية. وتسند إلى الآلية العالمية مسؤولية محورية في الإسهام في هذا الهدف، نظراً إلى ولايتها المتمثلة في زيادة فعالية وكفاءة الآليات المالية القائمة وتعبئة موارد مالية كبيرة وتوجيهها. وتقوم الآلية أيضاً بدور داعم للهدفين التنفيذيين ١ و٢. ولكفالة قيامها بدورها، ستعزز الآلية قدرتها على تعبئة مصادر التمويل المتاحة والجديدة وتسهيل الحصول على التكنولوجيا.

١٨- وستعاد إعادة هيكلة الآلية على النحو التالي:

(أ) الترتيبات المؤسسية:

`١` تظل الترتيبات المؤسسية القائمة بين الآلية العالمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بدون تغيير.

`٢` يقوم مؤتمر الأطراف برصد فعالية الترتيبات المؤسسية القائمة بين الآلية العالمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وقيمتها المضافة بما ينسجم مع توصيات وحدة التفتيش المشتركة.

(ب) برنامج العمل:

`١` تعتمد الآلية العالمية خطة استراتيجية مدتها أربع سنوات، تستكمل ببرنامج عمل مدته سنتان، باتباع نهج الإدارة القائمة على النتائج، بما ينسجم مع أهداف واستنتاجات هذه الخطة الاستراتيجية.

`٢` تقوم الآلية العالمية بتنقيح استراتيجيتها الموحدة والنهج المعزز بهدف تحديد أولويات دورها في تعبئة الموارد المالية اللازمة للاستثمارات البرامجية في البلدان النامية الأطراف المتأثرة، وعند الاقتضاء في البلدان الأطراف المتأثرة في منطقة وسط وشرق أوروبا:

(أ) تشارك الآلية العالمية إلى جانب المانحين والقطاع الخاص والمؤسسات المالية وغير ذلك من المؤسسات المختصة بالموضوع في تعزيز الأعمال المؤدية إلى تعبئة موارد كبيرة وكافية ويتم توفيرها في الوقت المناسب ويمكن التنبؤ بها.

(ب) تقدم الآلية المشورة والمساعدة إلى البلدان النامية الأطراف المتأثرة، وعند الاقتضاء إلى البلدان الأطراف المتأثرة من منطقة وسط وشرق أوروبا فيما يتصل بوضع أطر متكاملة للاستثمار تتيح تعبئة الموارد الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لزيادة فعالية وأثر تدابير التدخل.

(ج) تقوم الآلية العالمية باستكشاف مصادر مالية وآليات تمويل جديدة للتصدي للتصحر/تردي الأراضي وتخفيف آثار الجفاف، ويشمل ذلك القطاع الخاص، والآليات السوقية، والمؤسسات التجارية، ومؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، وغير ذلك من آليات التمويل المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ وتخفيف حدته، وحفظ التنوع البيولوجي واستغلاله استغلالاً مستداماً، ومكافحة الجوع والفقر.

(د) تدعم الآلية العالمية وضع مناهج للتمويل على الصعيد الإقليمي (دون الإقليمي) من أجل تحسين الفعالية والتنسيق والتوحيد فيما بين المؤسسات المانحة.

`٣` تضع الآلية العالمية استراتيجية لتنشيط دورها المكمل لمرفق البيئة العالمية.

`٤` لجنة التيسير:

(أ) يرجى من لجنة التيسير تنقيح ولايتها واعتماد برنامج عمل مشترك ينسجم مع الخطة الاستراتيجية.

(ب) يرجى من فرادى الأعضاء في لجنة التيسير أن يضعوا مناهج مالية متسقة ومتكاملة لتتمشى أنشطتهم مع الخطة الاستراتيجية للاتفاقية.

(ج) تقدم لجنة التيسير على نحو منسق تقاريرها عن المسائل ذات الصلة ببرنامج عملها إلى مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

(ج) الميزانـــية: من الضروري توافر موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لكفالة التنفيذ المتسق والمنظَّم لمهام الآلية العالمية في إطار الخطة الاستراتيجية.

دال – الأمانة

١٩- يتطلـــب التنفيذ الناجح لهذه الخطة الاستراتيجية تعزيز مهام أمانة الاتفاقية فيما يتعلق بتقديم الخدمات الأساسية، والدعـــوة، وتحديـــد جـــداول الأعمال، والتمثيل، بما يتفق مع القدرات والموارد المتاحة، بهدف دعم الأطراف، ومؤتمر الأطراف، والهيئات الفرعية للاتفاقية في الوفاء بأدوارها. وتضطلع الأمانة بدور رائد في تحقيق الهدف التنفيذي ١ والنتائج المحددة المتعلقة بالهدفين التنفيذيين ٢ و٣، بالإضافة إلى دورها في تقديم الدعم المتعلق ببقية الأهداف التنفيذية.

٢٠- وستعاد هيكلة الأمانة على النحو التالي:

(أ) الترتيبات المؤسسية: تنفذ الأمانة التوصيات المؤسسية ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتقدم تقاريرها بصورة منهجية إلى مؤتمر الأطراف فيما يتصل بهذه التوصيات.

(ب) برنامج العمل:

`١` تعتمد الأمانة خطة استراتيجية مدتها أربع سنوات تُستكمل ببرنامج عمل لفترة سنتين، وتتبع نهج الإدارة القائمة على النتائج بما ينسجم مع أهداف واستنتاجات هذه الخطة الاستراتيجية.

`٢` مهام تقديم الخدمات والتيسير:

(أ) تنهض الأمانة بمهام محسنة لتقديم الخدمات اللازمة لدعم دورات مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ويتم ذلك بالوسائل التالية:

`١` تجميع وتوليف التقارير الوطنية بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية الجديدة.

`٢` إعداد دراسات حالات إفرادية وتحديد أفضل الممارسات في مجال السياسات العامة.

`٣` دعم إعداد التقارير الوطنية.

(ب) تقوم الأمانة بتطوير قدرتها على تقديم خدمات فعالة إلى لجنة العلم والتكنولوجيا عن طريق ما يلي:

`١` دعم نظم إدارة المعارف التي تضعها لجنة العلم والتكنولوجيا وتأدية مهامها كوسيط في مجال المعلومات والمعرفة.

`٢` دعـــم لجنة العلم والتكنولوجيا في استقطاب وتعبئة القدرات العلمية والمعرفية والتقنية ذات الصلة.

(ج) تدعم الأمانة الجهود التي تبذلها البلدان الأطراف المتأثرة لتعزيز الحوار والتشاور على المستوى دون الإقليمي و/أو الإقليمي والأقاليمي.

(د) تقدم الأمانة خدمات حسب الطلب تتعلق بمرفقات التنفيذ الإقليمي عن طريق تيسير التعاون على المستوى الإقليمي/دون الإقليمي.

(هـ) تيسر الأمانة القيام بعملية لتحديد الآليات المثلى للتنسيق الإقليمي، مع الاعتراف بالتجارب الإيجابية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وآسيا وأفريقيا ووسط وشرق أوروبا، وحسب الاحتياجات التي تحددها هذه المناطق، لدعم تنفيذ هذه الاستراتيجية، على أن تنتهي هذه العملية في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.

`٣` المهام الأساسية الأخرى:

(أ) تتولى الأمانة زيادة أنشطتها المتعلقة بالدعوة وإذكاء الوعي وتحديد جداول الأعمال وأنشطة التمثيل، حسب الاقتضاء، في المحافل الدولية ذات الصلة.

(ب) تنسق الأمانة وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للاتصال على الصعيد الدولي، مع تضمينها مجموعة من أهداف الاتصال الأساسية والنتائج المتوقعة.

(ج) تعمل الأمانة إلى جانب فريق الاتصال المشترك على تعزيز التعاون في عملية تنفيذ اتفاقيات ريو بهدف التوجه نحو طرائق أكثر تحديداً في التعاون الفني وفقاً لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة.

(د) مشاركة منظمات المجتمع المدني:

`١` تضع الأمانة إجراءات منقحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في الاجتماعات والعمليات المتعلقة بالاتفاقية، بما في ذلك وضع معايير اختيار واضحة وآلية تضمن وجود توازن بين المشاركين من مختلف المناطق بما يتفق مع توصيات وحدة التفتيش المشتركة.

`٢` تضع الأمانة آليات أكثر قوة لدعم شبكات منظمات المجتمع المدني.

`٣` تحث الأمانة على زيادة الدعم المقدم وتعمل على توجيه المنح المقدمة لتيسير مشاركة منظمات المجتمع المدني في الاجتماعات والعمليات المتعلقة بالاتفاقية.

(ج) الميزانية: من الضروري توافر موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لضمان حسن أداء الأمانة وكفاءتها في تأدية مهامها الأساسية وتقديم الخدمات المطلوبة لتنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية، ضمن إطار للإدارة القائمة على النتائج، وحسبما يرد في تقرير وحدة التفتيش المشتركة.

هاء – التنسيق بين الأمانة والآلية العالمية

٢١- بغـــية التمييز بوضوح بين مهام ومسؤوليات وأنشطة كل من الأمانة والآلية العالمية، وفقاً لتوصية وحدة التفتـــيش المشـــتركة، ولضمان تقديم الخدمات على نحو متسق ومتكامل وفقاً للخطة الاستراتيجية، تقوم الأمانة والآلية العالمية بتعزيز التنسيق والتعاون بينهما ابتداء من المقر وانتهاءً بالمستوى القطري.

٢٢- ويستلزم ذلك ما يلي:

(أ) برنامج العمل: تعرض الأمانة والآلية العالمية على مؤتمر الأطراف خطة عمل مشتركة مدتها سنتان تحدد نهجاً مشتركاً لدعم الأطراف وتبين بوضوح تقسيم العمل.

`١` المســـاءلة: تقدم الأمانة والآلية العالمية تقارير واضحة وشفافة تبين حصتهما الفعلية من العمل واستخدام الأموال الأساسية والتبرعات ذات الصلة بخطة العمل المشتركة. وتقدم المنظمتان تقريراً مشتركاً إلى مؤتمر الأطراف عن تنفيذ خطة العمل المشتركة. ويعهد مؤتمرُ الأطراف إلى المكتب بالإشراف على تنفيذ خطة العمل المشتركة.

`٢` الكفـــاءة: تشـــرع كل من الأمانة والآلية العالمية في بحث كيفية زيادة كفاءة استخدام الموارد البشرية والمالية، وتلتمسان المشورة الفنية بشأن كيفية تنظيم عملية تنفيذ خطة العمل المشتركة بمزيد من الفعالية.

(ب) الحوار والتنسيق على الصعيد الإقليمي:

يـــرجى من مؤتمر الأطراف النظر في وضع آليات مناسبة لتيسير الحوار والتنسيق على الصعيد الإقليمي. ويستلزم ذلك أن تقوم كل منطقة بما يلي لعرضه على مؤتمر الأطراف:

`١` تحديد القيمة المضافة المباشرة لهيئة إقليمية من هذا القبيل في سياق خطتي العمل الجديدتين للأمانة والآلية العالمية.

`٢` تحديد الترتيبات المؤسسية الملائمة لهيئة من هذا القبيل في المنطقة.

`٣` وضع إطار للإدارة القائمة على النتائج في الأجلين القصير والمتوسط لهذه الهيئات.

واو – التوصيات الإضافية المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة إلى الأطراف ومؤتمر الأطراف

٢٣- تـــؤدي الأطـــراف دوراً رائداً في تحقيق جميع أهداف ونتائج هذه الخطة الاستراتيجية والتوصيات الفنية لوحدة التفتيش المشتركة التي أدرجت فيها. وعلاوة على ذلك، تنفذ الأطراف التوصيات التالية المتعلقة بالعملية الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة:

(أ) يـــرجى مـــن مؤتمر الأطراف أن يضمن توفير الدعم التقني والمالي الكافي للبلدان النامية المتأثرة لتجميع وإرسال المعلومات المطلوبة بموجب الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢٦.

(ب) قـــد يود مؤتمر الأطراف النظر في كيفية تناول المكتبِ المسائل التشغيلية والمالية الطارئة خارج فترات انعقاد دورات مؤتمر الأطراف.

زاي – مرفق البيئة العالمية

٢٤- قـــد يود مؤتمر الأطراف دعوة مرفق البيئة العالمية إلى وضع هذه الخطة الاستراتيجية في اعتباره وتنسيق عملياته على هذا الأساس بهدف تيسير التنفيذ الفعال للاتفاقية.

سابعاً – رصد الأداء

٢٥- المؤشرات:

(أ) تُوضح مؤشرات الأهداف الاستراتيجية الواردة في هذه الخطة الاستراتيجية نوع المؤشرات التي يتعين وضعها لتوفير معلومات عن الاتجاهات في المناطق المتأثرة. وقد جرى انتقاء العديد من هذه المؤشرات من بين الأهداف الاستراتيجية لمجال عمل مرفق البيئة العالمية الرئيسي المتعلق بتردي الأراضي، والأهداف الإنمائية للألفية، وهدف اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠. ويتعين أن تواصل لجنة العلم والتكنولوجيا إدخال التحسينات على هـــذه المؤشرات الإجمالية، استناداً إلى مصادر البيانات الحالية، بهدف تحديد اتجاهات البيانات الأساسية المتعلقة بالنتيجة ٣-٢.

(ب) يـــتعين وضع مؤشرات الأهداف التنفيذية المتعلقة بالتنفيذ على صعيد الأطراف في إطار متابعة عمل الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات، على أن تنظر فيها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

(ج) يتعين وضع المؤشرات المتعلقة بمؤسسات الاتفاقية كجزء من أطر الإدارة القائمة على النتائج التي ستضعها هذه المؤسسات، ويعتمدها مؤتمر الأطراف. وستستعرض لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تقدم المؤسسات في ضوء هذه المؤشرات.

٢٦- ويـــتعين أن يجري مؤتمر الأطراف تقييماً في منتصف المدة استناداً إلى نظام رصد الأداء، بعد مضي ست سنوات على اعتماد الخطة الاستراتيجية. وسيتضمن التقييم استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، وتقديم توصيات بشأن التدابير المناسبة لتحسين الأداء وتعزيز التنفيذ.

٢٧- ويـــتعين أن تقدم مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية تقارير بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية إلى دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومؤتمر الأطراف، بالاستناد إلى إطارها القائم على النتائج.